الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى لقوله صلى الله عليه وسلم على كل اهل بيت في
كل عام اضحاة وعتيرة وقال صلى الله عليه وسلم ضحوا فانها سنة ابيكم ابرهيم وقال الشافعي
لا تجب لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى
ويجب عن نفسه وولده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة كذا ذكره القدوري والبدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية لان الفقير عاجز واما المسافر
فلان الظاهر انه لا يجد الاضحية او يتولى اللحم ووقت الاضحية بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
لقولهم ايام النحر ثلثة اولها افضلها الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد لقوله
صلى الله عليه وسلم الا من ضحى قبل صلوة العيد فليعد فاما اهل السواد فيجوز لهم بعد الفجر لانه
لا صلوة لهم يوم العيد وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله صلى الله عليه وسلم لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها
ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ضلعها ولا بالكسيرة التي لا تنقى ولا يجوز مقطوع
الاذن والذنب لقوله صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن وكذلك الذي ذهب اكثر اذنها
وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي والثولاء لان ما الدم واللحم
وساير المقاصد تامة والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا لقوله صلعم
ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان الا الضان فان الجذع منه يجزي لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان ضخما عظيما ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث

من الثلث

ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان
يحسن الذبح قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهدي ويكره ان
يذبحها الكتابي لانها قربة واذا غلط رجلان فذبح كل واحد اضحية الاخر اجزى عنهما
ولا ضمان عليهما استحسانا لوجود الاذن دلالة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها رجلان او
يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب الاخر
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنايع وشركة الوجوه فاما المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين للحاجة ولانه توكيل وكفالة
فيجوز عامة كما يجوز خاصة ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
لعدم التساوي بينهما والمفاوضة تنبئ عن التساوي وتنضم الوكالة والكفالة فيما يشتريه كل
واحد منهما تحقيقا للتساوي ويكون المشترى على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم لان فيه ضرورة
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث
احدهما ما لا يصلح راس مال الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا لفوات المساواة **فصل** ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما لان
القياس يأبى لزوم هذا العقد ووقوع البيع والملك للمشتري الا انه انما يثبت بخلاف القياس

Copyright © King Saud University